

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الأحد

٩ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ
٢٤ يونيو (حزيران) ٢٠٠٧ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد

824

لسنة لثالثة والخمسون

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل نص المادة
(٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية
الأموال العامة

تنص المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة في صيغتها الراهنة على أن تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى - لجنة حماية الأموال العامة - تتالف من خمسة أعضاء يختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، ولجنة الميزانية والحساب الختامي ، ولجنة الشئون التشريعية والقانونية ، اثنين من كل من اللجان الأولى والثانية وتلاته من اللجان الأخرى ، وتسري على لجنة حماية الأموال العامة أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ فيما عدا الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) منه .

وقد ترتب على تشكيل هذه اللجنة على خلاف ما هو مأثور في تشريع عاليه المأمور بالرجوع إلى مجلس الأمة ، وعلى تشتت اختياراتها من ثلاث جوانب متباعدة المشارب نشوب صراعات حول عضويتها مردتها إلى التهافت على هذه العضوية وإيثارها ابتعاد التخفف من العمل في التجان الأصلية التي تم اختيار العضو منها ، مما أفضى إلى تعطل اجتماعات هذه التجان وفقدان النصاب اللازم لاجتماعها في كثير من الأحيان ، فضلاً عن عدم التفرغ لأعمال لجنة حماية الأموال العامة مما أثر على إنجاز أعمالها ، وعن عدم توافر الخبرة الفنية والمتخصص في هذه الأعمال في حالة اختيار عناصر غير مهيئة لها .

من أجل ما تقدم أعد هذا القانون للنأي عن الصراعات المشار إليها وضمان حسن سير العمل في لجنة حماية الأموال العامة وسائر التجان وهو ما يتحقق الصالح العام ويتفق وحكم المادة (٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، ويزيل المثالب التي لوحظت في التطبيق العملي للمادة (٨) موضوع التعديل المقترن .

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل نص المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة
١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدهله له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يسبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

المادة (٨)

«تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى لجنة حماية الأموال العامة [تكون مهمتها دراسة التقرير المشار إليها في المادة السابقة .

وتؤلف هذه اللجنة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأمة خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي وتسري عليها أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه » .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بدأة دور الانعقاد التالي :

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٨ يونيو ٢٠٠٧ م